

السؤال الخامس من درس عمدة الأحكام رقم الدرس ٦٧) معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اريد ان اصوم تطوعا لله لكن عملي شاق جدا وليس لي الا يوم الجمعة فهل اصومها تطوعا ام لا؟ افتوني مأجورين. لا يجوز ان يفرد يوم الجمعة بصوم - [00:00:03](#)

ما دام ان عملك الشاق اصبر واحتسب الى ان ييسر الله الوقت الذي تصوم فيه اما يوم نهى الله ورسوله عن صومه وافتيك بصومه فلا هذا يوم يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين - [00:00:21](#)

وجعله الله جعل فيه هذه الشعيرة يحضرها الانسان وهو مستجم الروح. وكذلك ايضا حتى لا يحصل الغلو في العبادة في هذه الامة وصانا الله عن الغلو الذي كان يقع في الامم قبلها فقد يؤدي هذا الى تعظيم هذا اليوم والغلو فيه فجعله فنهى النبي صلى الله عليه - [00:00:38](#)

وسلم عن صوم يوم الجمعة وكذلك لا يخص ولا تخص ليلتها بقيام ولا يخص يومها صيام ولا ليلها بقيام. هذا هو الذي ورد به الشرع احتسب عند الله والحمد لله انت على خير - [00:01:00](#)

اعلم علم اليقين انه ما دام في قرارة قلبك انك لولا انك مشغول لصمت كتب الله لك اجر الصوم بالنية لانه حبسك العذر وانت على خير كثير. نسأل الله العظيم ان يتقبل منا ومنك. والله تعالى اعلم - [00:01:20](#)